(ISSN: 2356 - 9492)

التنظيم القانوني للمحكمة التجارية الإلكترونية [1]

الدكتور/ هيثم حامد المصاروة
كلية الأعمال برابغ -جامعة الملك عبد العزيز

ملخص

استحدث المنظم السعودي بموجب نظام المحاكم التجارية إلى جانب المحاكم التقليدية إجراءات إلكترونية متعددة يقوم من خلالها الخصوم برفع إجراءات الدعوى إلكترونيا وتنظر فيها المحكمة إلكترونيا وصولا لاستصدار حكم والطعن فيه وبنفس الطريقة أيضا، إذ يدل هذا نزوع المنظم السعودي نحو تبني فكرة المحكمة التجارية الإلكترونية وتفعيلها مستقبلا على نطاق واسع، وذلك بغية تلبية متطلبات السرعة التي تقتضيها الأعمال والمنازعات التجارية.

وقد أتت هذه الدراسة لتبحث في مفهوم المحكمة الإلكترونية وبيان مزاياها وعيوبها وملامح تبنيها في نظام المحاكم التجارية، حيث توصلت إلى وجود بعض الجوانب التي يجدر تنظيمها والالتفات إليها بغية تفعيل وتعجيل التحول إلى المحكمة التجارية الإلكترونية ووضعها موضع التطبيق العملي على نحو واسع وفي أقرب وقت ممكن، كما كشفت الدراسة عن مبادئ جديدة اقترحتها مثل: "مبدأ العلانية الافتراضية"، "مبدأ المجابهة الافتراضية"، و"مبدأ حرية الاثبات الإلكتروني".

المصطلحات الدالة: المحكمة الإلكترونية، المحكمة الإفتراضية، المحكمة التجارية، التبليغ، الدعوى الإلكترونية.

• تم تمويل هذا المشروع من قبل برنامج التمويل المؤسسي بموجب المنحة رقم. (1443-849-28) لذلك، يتقدم المؤلفون بالشكر والامتنان للدعم الفني والمالي المقدم من وكالة البحث والابتكار بوزارة التعليم وجامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

Legal regulation of the electronic commercial court

Haitham Hamed Almasarweh

College of Business- Rabigh (COB)

KING ABDULAZIZ UNIVERSITY

Abstract

The Saudi regulator under the commercial courts system, in addition to the traditional courts, has introduced multiple electronic procedures through which the litigants file lawsuit procedures electronically, and the court considers them electronically, in order to issue a judgment and challenge it in the same way as well. This indicates the tendency of the Saudi regulator towards adopting the idea of the electronic commercial court and activating it in the future on wide range, in order to meet the requirements of speed required by business and commercial disputes.

This study came to examine a basic problem revolving around the adequacy of the provisions mentioned by the Saudi regulator to address issues related to the electronic commercial court? This is according to the descriptive and original approach with the aim of defining the concept of the electronic court and explaining its advantages and disadvantages and the features of its adoption in the commercial court system. The study also revealed new principles it proposed, such as: the "virtual publicity principle", "the virtual confrontation principle", and the "electronic freedom principle."

Keywords: electronic court, virtual court, commercial court, notification, electronic lawsuit.

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة

أصبحت الدولة بكافة سلطاتها وأجهزتها ومؤسساتها تعتمد بشكل كبير وأساسي على المعطيات التكنولوجية الحديثة في كثير من الإجراءات التي تتصل باختصاصها ومهامها، الأمر الذي لا ينطبق على سلطة دون سلطة، بل يشملها جميعا، وبضمنها السلطة القضائية، إذ أصبحت كثير من إجراءاتها وأعمالها تمارس من خلال الوسائل الإلكترونية، فأضحى استخدام المصطلحات المتعلقة بالإجراءات التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية غير بعيد عن مسامعنا ونلامسه عند الالتجاء إلى القضاء.

ولا ريب في الالتجاء إلى مثل هذه الوسائل الإلكترونية لا يأتي من فراغ، كما أنه لا يتم صدفة أو جزافا، وإنما يحتاج إلى إمكانيات ومقومات، متعددة ومتنوعة، وارتسام نهج، ذا خطى محسوبة وموزونة، لا يساورها شك أو تردد، ولا ينتابها وهن أو ضعف، لكي تكون المعالجة والانتقال إلى استخدام تلك الوسائل إلكترونيا راسخة النهج، محققة النتائج، مأمونة العواقب، لا على المتقاضين وحدهم، بل وعلى المجتمع والدولة واقتصادها.

وقد أصدر المنظم السعودي نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) الصادر بتاريخ 15 / 1441/8 وتطرق من خلاله إلى العديد من الجوانب المتعلقة بالإجراءات القضائية أمام المحاكم التجارية في تنظيمها الجديد، حيث كان من أهمها تلك المتعلقة بالإجراءات التي يمكن القيام بها إلكترونيا، كلا أو جزءا، فالمنظم السعودي وأن لم ينكر ضرورة الابقاء على المحكمة التجارية في مقرها وصورتها التقليدية، الا أنه أشار في مواضع مختلفة وعديدة إلى إجراءات يمكن القيام بها بواسطة الوسائل والمعطيات الإلكترونية.

مشكلة الدراسة

لقد تطرق نظام المحاكم التجارية إلى كثير من المسائل المتعلقة بالمحاكم التجارية، وأوجد إلى جانب ذلك العديد من الأحكام التي تفضي إلى الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في مباشرة تلك الإجراءات القضائية المختلفة، جنبا إلى جنب، مع الوسائل التقليدية في الإجراءات، فتارة ينظم التبليغ بصورته التقليدية، وتارة ينظم التبليغ بصورته الإلكترونية، ومرة يعالج المرافعة في صورتها التقليدية، ومرة يتحدث عن الترافع عن بعد، وكذا بالنسبة للإثبات التقليدي والإلكتروني وغيرها من المسائل الرئيسية والتفصيلية المبثوثة هنا وهناك في ثنايا النظام وأجزائه؛ الأمر الذي يطرح تساؤلا حول مدى كفاية الأحكام التي أوردها المنظم السعودي لمعالجة المسائل المتعلقة بالمحكمة التجارية الإلكترونية؟

تساؤلات الدراسة:

يتفرع عن التساؤل الوارد في مشكلة الدراسة آنفا العديد من الأسئلة الفرعية، ولعل من أهمها ما يأتي:

- ما هو مفهوم المحكمة التجارية الإلكترونية وما هي مقوماتها؟
- هل من فوائد جدية وحقيقية يمكن جنيها من وراء إقرار المحكمة التجارية الإلكترونية؟ وما هي عيوبها؟
- ما هي ملامح المحكمة التجارية الإلكترونية في أحكام نظام المحاكم التجارية السعودي؟

منهج الدراسة:

ستتبع هذا الدراسة المنهج الوصفي والتأصيلي، وذلك من خلال دراسة ومناقشة أحكام نظام المحاكم التجارية والأحكام ذات الصلة بالموضوع في الأنظمة الأخرى، إلى جانب جمع المعلومات المتعلقة ذات الصلة واستخلاصها من المصادر والدراسات المتخصصة.

خطة الدراسة

تعرض الدراسة لموضوع المحكمة التجارية الإلكترونية من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المحكمة التجارية الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف المحكمة التجارية الإلكترونية.

المطلب الثاني: مقومات المحكمة التجارية الإلكترونية.

المطلب الثالث: فوائد وعيوب المحكمة التجارية الإلكترونية.

المبحث الثاني: ملامح التحول إلى المحكمة التجارية الإلكترونية.

المطلب الأول: التبليغ الإلكتروني.

المطلب الثاني: إجراءات الدعوى الالكترونية.

المطلب الثالث: الإثبات الإلكتروني.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول
مفهوم المحكمة التجارية الإلكترونية

لقد باتت الوسائل الإلكترونية المستحدثة تتخلل وتمتزج بكافة أوجه الأعمال والتصرفات التي يجريها الناس في هذا الزمان، ولاسيما أن كانوا تجارا، فأعمالهم ونشاطاتهم تلائمها السرعة في إنجازها، وكذلك النزاعات الناشئة بينهم يلائمها السرعة في حسمها.

لذلك أتت فكرة المحكمة التجارية الإلكترونية بوصفها من المسائل الجديدة والمستحدثة، إذ لم تكن هذه الفكرة موجودة في النظام القانوني السعودي من قبل، وإنما تم التطرق لجوانب ذات صلة بها في نظام المحاكم التجارية، وهو ما يستدعي التعرف على مضمونها بتعريفها وتحديد مقوماتها ومزاياها وعيوبها.

لذا نعرض في هذا المبحث لمفهوم المحكمة التجارية الإلكترونية من خلال ثلاث مطالب نجملها على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المحكمة التجارية الإلكترونية.

المطلب الثاني: مقومات المحكمة التجارية الإلكترونية.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب المحكمة التجارية الإلكترونية.

المطلب الأول
تعريف المحكمة التجارية الإلكترونية

يتطلب تعريف مصطلح "المحكمة التجارية الإلكترونية" تعريف مصطلحين مركبين يتكون منهما المصطلح محل البحث، وهما مصطلحا: "المحكمة التجارية"، و"المحكمة الإلكترونية"، وقبلهما مصطلح "المحكمة" نفسه، وهو ما نجمله على النحو الآتي:

"المحكمة" لغة مشتقة من "الحكم": أي "القضاء واصله المنع... يقال (حكمت) بين القوم فصلت بينهم، فأنا (حاكم) و(حكم) بفتحتين وجمعها (حكام).."[1].

أما اصطلاحا فيمكن تعريف"المحكمة"–عموما–بأنها: الهيئة القضائية المشكلة تشكيلا صحيحا للنظر في الجرائم أو المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص أو غيرها من المسائل التي تدخل في اختصاصها، ووفقا لأحكام القانون[2].

ومقتضى هذا التعريف أن المحكمة تنتمي إلى السلطة القضائية لا إلى غيرها، فهي هيئة قضائية، وهذه الهيئة مكونة من عدة قضاة أو قاض فرد للنظر في الجرائم التي ترتكب في المجتمع، والفصل في المنازعات التي تنشب بين الأطراف المختلفة، متى اختار أحدها أو أكثر اللجوء إليها للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أو اعتباريين، إضافة إلى اختصاصات أخرى أضافها إليها المنظم السعودي وتتولاها المحكمة، والتي يفترض أنها مشكلة تشكيلا صحيحا وتمارس عملها وإجراءاتها وفقا للدستور والقانون.

والمحكمة بحسب اختصاصها الدولي والولائي والمكاني والنوعي قد تظهر على صور وتسميات وأماكن ودرجات عديدة ومتنوعة[3]، ولكن ما يهمنا هنا هو أحد هذه الأنواع وهو تحديدا المحكمة التجارية والذي جاء به ونظمه ونضده نظام المحكمة التجارية، إذ تتمثل هذه المحكمة بالهيئة القضائية المشكلة تشكيلا صحيحا للنظر في المنازعات التجارية

---

(1) أحمد بن محمد الفيومي المقري، المصباح المنير، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 2016، ص145.

(2) يعرف البعض المحكمة بأنها: "هيئة قضائية تتولى النظر في المنازعات والجرائم التي تعرض عليها وتدخل ضمن اختصاصها والبت فيها طبقا للقانون". د.عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، عمان، 1998، ص362. ويلاحظ أيضا انه قد يطلق لفظ المحكمة ويقصد به المكان التي يمارس منه القضاء أعماله. د.ناصر الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقة الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 2000، ص329.

(3) انظر بشأن تقسيم وترتيب المحاكم وأنواعها في النظام السعودي: د.هشام عوض، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، الطبعة الثانية، الشقري للنشر، جدة، 2018، ص49 وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

التي تنشأ بين الأشخاص أو غيرها من المسائل ذات الصلة بالقانون التجاري، والتي تدخل في اختصاصها، ووفقا لأحكام القانون[1].

أما مصطلح "إلكترون" فيقصد به بحسب نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام 1428 ما يأتي: "تقنية استعمال وسائل كهربائية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابه".

وقد شاع في الآونة الأخيرة الجمع ما بين المصطلحين السابقين: مصطلح "المحكمة"، ومصطلح "إلكترون" على صورة "المحكمة الإلكترونية"[2]، حيث عرفها البعض[3] بأنها: "حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى، والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية، وحفظ وتداول ملفات الدعاوى". كما عرفت المحكمة الإلكترونية بأنها: "تنظيم تقني معلوماتي تفاعلي مؤّمن على الشبكة العالمية، يتيح للمتقاضين تحريك دعاوهم وتقديم البينات والاطلاع على مجريات الجلسات، وللقضاة وأعوانهم النظر في الدعاوى وتدوينها وحفظها والفصل فيها عبر الوسائل التقنية الحديثة"[4]. وتتميز هذا التعاريف[5] بعرضها لجانب من تفاصيل عمل المحكمة التقني، واختلافها حول جانب تقني أيضا إذ عرفها التعريف الأول بأنها "حيز تقني"، فيما عرفها التعريف الثاني بأنها "تنظيم تقني"، الأمر الذي لا نرى ضرورة الخوض في جانب منه.

---

[1] انظر د.عبد الواحد كرم، المرجع السابق، ص363.

[2] قد يطلق البعض على المحكمة الإلكترونية تسميات أخرى، من قبيل: "المحكمة المعلوماتية"، "المحكمة الافتراضية". انظر: د.صفاء اوتاني، المحكمة الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28،العدد 1، دمشق، 2012، ص171. رباب عامر، المحكمة الإلكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية، المجلد 1، العدد 15، الكوفة–العراق، 2020، ص412.

[3] (نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية، مجلة المعلوماتية السورية، العدد 47، 2010، ص50) مشار له لدى: د.صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص170.

[4] انظر: عبد العزيز الغانم، المحكمة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه–جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض، 2016، ص37.

[5] انظر كذلك: هادي الكعبي ونصيف الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 8، العدد 16، بابل– العراق، 2016، ص300.

وبناء على ما سبق، فإنه يمكن تعريف المحكمة التجارية الإلكترونية بأنها: هيئة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا تمارس عملها إلكترونيا للنظر في المنازعات التجارية التي تنشأ بين الأشخاص أو غيرها من المسائل ذات الصلة بالقانون التجاري، والتي تدخل في اختصاصها، ووفقا لأحكام القانون.

إذاً، فالمحكمة التجارية الإلكترونية ليست إلا محكمة تجارية تمارس الاختصاصات ذاتها المنوطة بالمحاكم التجارية وفقا للقانون، وكل ما هنالك أنها تمارس عملها إلكترونيا، أي من التقنيات والوسائل الإلكترونية التي باتت تسري وتتخلل كل الأعمال والتصرفات التي يقوم أو يتعامل بها الناس في هذا الزمان فرادى كانوا أم جماعات.

وجدير بالذكر هنا أن مصطلح المحكمة التجارية الإلكترونية لم يستخدمه المنظم السعودي صراحة في نظام المحاكم التجارية، غير أنه استخدم مصطلح "إلكترون" ومشتقاته أربعة عشر مرة في النظام نفسه[1]، لذلك نعتقد أن التسمية الأقرب لما هو وارد في النظام هو تسميتها هذه: (المحكمة التجارية الإلكترونية).

كما قد يصح إطلاق تسميات أخرى على المحكمة التجارية الإلكترونية، من قبيل: المحكمة التجارية الافتراضية، المحكمة التجارية المعلوماتية، غير أن مثل هذه المصطلحات: "الافتراضية" و"المعلوماتية" لم تستخدم في نظام المحاكم التجارية تحديدا.

ومن جهة أخرى فإن مصطلح المحكمة التجارية الإلكترونية يختلف عن مصطلح التقاضي الإلكتروني، فالعلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل، فالمحكمة الإلكترونية ما هي إلا جزء من نظام أوسع هو نظام التقاضي الإلكتروني، والذي عرف بأنه: "استخدام وسائل الإتصالات الحديثة في التقاضي والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في تيسير التقاضي"[2]. ومؤدى هذا التعريف أن المحاكم التقليدية قد تمارس في أعمالها وإجراءاتها تقنيات التقاضي الإلكتروني مع أنها لا تعد من قبيل المحاكم الإلكترونية.

---

[1] انظر المواد: (7)، (9)، (10)، (55) من نظام المحكمة التجارية.

[2] انظر: عمر العبيدي، التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، المجلد 1، العدد 3، تكريت–العراق، 2019، ص513. انظر كذلك: هادي الكعبي، المرجع السابق، ص383.

انظر: د.اسعد منديل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد 21، الكوفة–العراق، 2014، ص103.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني
مقومات المحكمة التجارية الإلكترونية

يستلزم التحول إلى المحكمة التجارية الإلكترونية توفير مقومات متعددة ومتنوعة[1]، تتفرع على أنواع: تشريعية، ومادية، وبشرية، وهو ما نعرض له على التتالي:

أولا. المقومات التشريعية: يتطلب التحول إلى المحكمة التجارية الإلكترونية توفير حزمة من التشريعات واللوائح والنماذج والقرارات، ذلك إن التحول إليها ومحاولة تفعيل عملها وفقا للقواعد التقليدية يبدو متعذرا، فهو قد يصطدم مع كثير من النصوص والأحكام والمبادئ، ليس أقلها مبدأ المجابهة بين الخصوم "مبدأ الحضورية"، ومبدأ علانية المرافعات.

الأمر الذي أدرك مثله المنظم السعودي عندما أرسى وبنصوص واضحة وصريحة تبني التحول إلى المحكمة التجارية الإلكترونية إلى جانب المحكمة بصورتها التقليدية، ولعل أول نص يلاحظ تكريسه لهذه الفكرة هو نص المادة (10) من نظام المحاكم التجارية، والذي أجاز القيام باي إجراء في الدعوى التجارية بطريقة إلكترونية، ابتداء من لحظة تقديمها إلى ما بعد الاعتراض على الحكم الصادر فيها، فقد نصت المادة المذكورة على الآتي: "يجوز أن يكون أي من الإجراءات المنصوص عليها في النظام إلكترونيًّا، بما في ذلك تقديم الدعاوى والطلبات وقيدها، ونظرها، والترافع عن بُعد، وتبادل المذكرات، والحكم، والاعتراض. وتحدد اللائحة إجراءات إنفاذ أحكام هذه المادة بما في ذلك الأحكام المتعلقة بوقت اتخاذ الإجراء". غير أن الأمر لا يقف عند هذا الحد بل أجاز النظام أيضا القيام بالتبليغ الإلكتروني[2] والإثبات الإلكتروني[3]، وهو ما يعني نزوع المنظم نحو تنظيم التحول إلى المحكمة التجارية الإلكترونية وإيجاد الأساس التشريعي الذي تستند إليه في كل ما يتصل بها، إذ عزز ذلك أيضا بإناطة تنظيم الكثير من المسائل التفصيلية ذات الصلة بالجوانب الإلكترونية باللائحة التنفيذية للنظام.

ثانيا: المقومات المادية: يتطلب إنشاء وتشغيل المحكمة التجارية الإلكترونية إيجاد موقع إلكتروني لها وتفعيل أنظمة معلومات متخصصة وملائمة تخدم طبيعة عملها القضائي وإجراءاتها وآلياتها[4]، وهو ما يستلزم توفير جملة من المعدات

---

[1] يحدد البعض العناصر اللازم توافرها للمحكمة الإلكترونية بأربعة عناصر هي: 1..قضاة المعلومات. 2.كتبة المواقع الإلكترونية. 3.إدارة المواقع والمبرمجين. 4.المحامين المعلوماتيين. انظر: د.هادي الكعبي، المرجع السابق، ص303. رباب عامر، المرجع السابق، ص406. ومع ذلك نعتقد بعدم وضوح أسس التفرقة ما بين العنصر الثالث والرابع من العناصر المذكورة أعلاه، فجانب من كلاهما هو من الفنيين المتخصصين.

[2] انظر المادة (9) من نظام المحاكم التجارية.

[3] انظر المادة (55) من نظام المحاكم التجارية.

[4] انظر: د.اسعد منديل، المرجع السابق، ص109.

والأجهزة والشبكات[1] في مقر خاص بها، وملائم لها، ومؤمن ماديا وفنيا، ذلك أنه سيتم من خلال هذه الموقع والانظمة المرتبطة به رفع النماذج ووضع الاعدادات والاختيارات والمراحل التي يتم من خلالها تقديم الطلبات إلكترونيا ومتابعتها وإتمامها وصولا إلى النظر في الدعوى واستصدار حكم فيها والاعتراض عليه أو تنفيذه.

ولكن الحقيقة التي لا يجب اغفالها هنا هو أن وجود مثل هذا الموقع والأنظمة المرتبطة به وعلى نحو لا يخلو من دقة وتفصيل يجعله محتاجا إلى عناية واهتمام واستمرارية في تنظيمه وتحديثه، لكيلا يكون هناك مخاطر أو أضرار تصيبه وتفضي به إلى التعطل أو الشلل.

ثالثا. المقومات البشرية: يتطلب التحول للمحكمة التجارية الإلكترونية أيضا وجود طواقم بشرية متخصصة وذات تأهيل وكفاءة عالية، بحيث تستطيع تسيير دفة الأمور والإجراءات والأعمال المرتبطة بالمحكمة وتخطي العوائق والعقبات التي تواجهها ولا سيما الفنية منها، وهذا لا يشمل القضاة والكتبة وأعوان قضاة من القانونين والشرعيين والإداريين فقط، بل ويمتد وعلى نحو أكثر الحاحا إلى الفنيين في الجوانب المتعلقة بالأنظمة الإلكترونية والشبكات والأمن المعلوماتي، فوجود أي خلل فني قد يعني شلل عمل المحكمة. ولعل ذلك ما أدرك مثله المنظم السعودي أيضا، فأجاز وبنص صريح الاستعانة بالمتخصصين في القطاع الخاص في مجالات وأعمال مختلفة ومتنوعة[2].

[1] انظر: د.هادي الكعبي، المرجع السابق، ص307.

[2] انظر المادة الخامسة من نظام المحاكم التجارية.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثالث
مزايا وعيوب المحكمة التجارية الإلكترونية

يرتبط التحوّل إلى المحكمة التجارية الإلكترونية بجملة من المزايا والفوائد في مقابل جملة من العيوب والمساوئ، فليس التحّول إلى هذا النوع من المحاكم كله حسن، وليس التحوّل أيضا محقق المخاطر والتبعات السلبية، وهو ما يمكن عرضه من خلال الآتي:

أولا. مزايا المحكمة التجارية الإلكترونية

يترتب على الانتقال إلى المحكمة التجارية الإلكترونية العديد من المزايا والفوائد بالنسبة للمتقاضين والقضاء وأعوان القضاء والدولة برمتها، ولعل ذلك ما يمكن ملاحظته من أوجه متعددة ومتنوعة يمكن إجمالها على النحو الآتي:

1.الاقتصاد في الوقت والجهد والمال: يحقق التحول إلى المحكمة التجارية الإلكترونية ميزة مهمة بالنسبة للتجار أطراف الدعوى، فهم لا يحتاجون لترك أعمالهم وتجارتهم من أجل رفع الدعاوى ومتابعتها، إذ يتم ذلك كله إلكترونيا، فيستطيعون ممارسة حقهم في التقاضي دون أن يضطروا إلى ترك أعمالهم والانتقال إلى مقر المحكمة وتحمل مشقة بُعدها إن كانت في مكان بعيد عن مقر إقامته، فلا تعطيل لتجاراتهم، ولا سفر ولا عناء ولا نفقات يحتاجها رفع الدعوى إلكترونيا أو متابعتها من قبلهم، وهو ما يعد بدوره ترجمة عملية لمبدأ "التيسير على المتقاضين"[(1)]، ولعل مما يعزز ذلك أن نظام المحاكم التجارية وعلاوة على أنه لم يشترط رفع الدعاوى من قبل محامين في كل الدعاوى[(2)]، إذ سمح النظام أيضا بالاتفاق بين الأطراف على إجراءات الترافع وما يتصل بها من مسائل[(3)]، وهو ما يحقق نتيجة مضاعفة بالنسبة للتجار في الاقتصاد في الوقت والجهد والمال إذا ما اتفقوا على تلك الإجراءات وحاولوا التقليل منها.

والاقتصاد في الوقت والجهد والمال المتحقق من التحول إلى المحكمة التجارية الإلكترونية، لا يصب في مصلحة التجار فحسب بل والدولة أيضا، إذ سيفضي ذلك إلى تفرغ التجار لنشاطاتهم وتنميتها وتطويرها وعدم الانشغال عنها بالدعاوى والمحاكم لأوقات قد تطول، كما لن تجمد رؤوس أموالهم أو تعطل أو تحجز –طوعا أو كرها– تحسبا لحكم قضائي قد

---

(1) انظر بشأن هذا المبدأ: د. هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص31.

(2) انظر المادة (1/20) من نظام المحاكم التجارية.

(3) انظر المادة (6) من نظام المحاكم التجارية.

يصدر، إضافة إلى جلب الاستثمارات الخارجية والدولية، وهو ما ينشط من الحركة الاقتصادية ويطلق يد التجار لآفاق أرحب في التجارة والاستثمار ويصب بالنتيجة في تنمية الاقتصاد الوطني ودعمه وتعزيزه.

2.الاستمرارية: تكون أوقات العمل في المحكمة التجارية الإلكترونية أطول بكثير من نظيرتها التقليدية، ذلك أن للمحكمة في الوضع التقليدي مقر فيه قضاة وموظفين وله أبواب تشرع طوال السنة ولكن اثناء أيام الدوام، أي خلال أوقات محددة من اليوم مع استثناء أيام العطل والأعياد، ولكن ذلك لا يبدو متحققا في المحكمة الإلكترونية، فموقعها الإلكتروني متاح دائما، وهي موجودة وطوال أيام السنة وفي جميع الأوقات لتلقي وتوفير خدمات محددة للمتقاضين، وهذا يعني أن لذوي الشأن الاستفادة من ذلك وحسب ما تملي عليهم حاجاتهم ورغباتهم وأوقاتهم، فلا يحول دون ممارستهم لحقهم في الالتجاء إلى القضاء مانع، وهو ما يعني بدوره تحقيق: "مبدأ استمرارية العدالة"[1] على نحو أكثر فعالية وعلى نطاق أوسع.

3.السرعة والآنية: يفضي التحول للمحكمة التجارية الإلكترونية إلى السرعة[2] في حسم المنازعات بين التجار، وهو ما يفضي الى تحقيق مبدأ من أهم المبادئ القانوينة في مجال إجراءات التقاضي وهو: "مبدأ العدالة الناجزة"[3]، إذ لن تستمر الدعوى شهورا أو سنوات حتى يتم البت بها، فاللجوء إلى المحكمة الإلكترونية يتم عبر شبكة الانترنت، وهو ما يعني إمكانية استعمال وسائل تبادل متزامن للبيانات والإجراءات، وهي تسمح بإرسال رسائل وتلقي إجابة عليها في الوقت ذاته، وهو ما يقتضي منهم في بعض الأحيان البقاء متصلين على الشبكة لأوقات ممتدة بغية عدم تأخير إجراءات التقاضي أة تأجيلها[4].

4.المرونة: يتم ترجمة الإجراءات اللازم القيام بها بموجب القانون لرفع الدعوى والسير بها على الموقع الإلكتروني للمحكمة، إذ يتوافر هذا الموقع على إعدادات ونماذج وخيارات ومراحل يكون الهدف منها استقبال الطلبات ونظر الدعوى والحكم بها، بل والاعتراض على الأحكام بأبسط ما يمكن من إجراءات[5]، وهذا يفضي إلى ملامسة القضاة

---

[1] انظر بشأن مبدأ استمرارية العدالة: د.طلعت دويدار، المرجع السابق، ص27.

[2] انظر: د.عمر العبيدي، المرجع السابق، ص108.

[3] انظر: د.محمد اللوزي، فاعلية ادارة الدعوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة في القانون الاماراتي مقارنة مع القانون الامريكي، مجلة الأمن والقانون، المجلد26، العدد2، دبي، 2018، ص160.

[4] قارن: ختام شنان ود.حسين كاظم، الجهود الدولية في تسوية المنازعات الكترونيا، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد 1، العدد 40، النجف-العراق، 2016، ص206.

[5] انظر: د.اسعد منديل، المرجع السابق، ص108.

(ISSN: 2356 - 9492)

وأعوان القضاء والقائمين على ذلك الموقع للحاجات والعقبات الفعلية التي تحول دون ممارسة الخصوم لحقوقهم والقضاة وأعوانهم لأعمالهم، ومن ثم محاولة التصدي لتلك الصعوبات ومعالجتها ضمن نطاق القانون، الأمر الذي رسخه المنظم السعودي في نظام المرافعات[1] ونظام المحاكم التجارية[2] من خلال إمكانية إدراج تعديل على البيانات والوسائل والإجراءات والنماذج من قبل الجهات المختصة.

5.الاستجابة لمتطلبات العصر: ونقصد تحديدا الاستجابة لمقتضيات التطور والتقدم التكنولوجي[3] الذي بات يتصل بل ويسيطر على كثير من تصرفات وأعمال الناس في المجتمعات المختلفة، فلم يعد مقبولا تجاهل هذه التطورات والإصرار على نظام قضائي قديم وغير عصري.

6.الحيولة دون تعميق الخصومة بين المتقاضين: فالحضور إلى مقر المحكمة جسديا يعني التقاء أطراف النزاع واحتكاكهم ببعضهم البعض، وهو ما قد يفضي إلى إمكانية وقوع المشاحنات وتدهور العلاقات بينهم[4]، لذلك فقد يسهم اللجوء إلى الجلسات الإفتراضية للمحكمة في تقليل فرص نشوب النزاعات بين الخصوم أو التوتر في العلاقات بينهم.

7.الحد من بعض المخاطر: قد يترتب على الالتجاء إلى المحاكم والذهاب إلى مقارها مخاطر عديدة، قد ترتبط بعضها بمسألة التواجد في مقر المحكمة ذاته، إذ قد يمنع ذلك الخوف من مخاطر قد تواجهها الدولة والمجتمع في بعض الأحوال، كما في حالة الحروب أو الفتن أو في زمان انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، بل قد تغلق أبواب المحكمة كليا في بعض الأحيان من جراء ذلك، غير أن مثل هذه المخاطر لا يبدو أنها قائمة في حالة الالتجاء إلى المحكمة الإلكترونية، فالمتقاضين والقضاة والجهاز القضائي المساعد يستطيعون أن يمارسوا عملهم في ظروف أفضل ومن أماكن أخرى.

8.المساواة والحيدة: يفضي تبني فكرة المحكمة الإلكترونية إلى تحقيق العديد من المبادئ المهمة في التعامل مع المتقاضين والمرتبطة بالمعاملة المحايدة والمتساوية بينهم، وعلى رأسها مبدأ "المساواة أمام القضاء"[5]، فلا يجوز التمييز

---

[1] انظر المادة (1/41) من نظام المرافعات الشرعية.

[2] انظر المادة (2/14) من نظام المحاكم التجارية.

[3] انظر: د.صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص180.

[4] انظر: د.صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص180. وقارن: ختام شنان، المرجع السابق، ص206.

[5] انظر بشأن المبدأ: د.هشام عوض، المرجع السابق، ص35.

بين المتقاضين أو تفضيل أحدهم على الآخر[1]، بسبب المركز الاجتماعي أو المظهر[2]، أو لسبب راجع للجنس أو النسب أو اللون أو غيره من الاعتبارات، ذلك أن الانظمة الإلكترونية –مثلا– لا تميز بين شخص أو آخر.

9.التخفيف عن كاهل القضاء والمحاكم والدولة: فتبني المحكمة الإلكترونية يعني عدم ازدحام المحاكم بالمراجعين والمتقاضين وعدم شغل القضاة وأعوان القضاء بهم ومقر المحكمة بأماكن لاستقبالهم، إضافة إلى أن التقليل من تكدس الدعاوى وتلقي المستندات والملفات الورقية يعني عدم تخصيص أو إشغال مساحات أو أجزاء من مبنى المحكمة كأرشيف للاحتفاظ بها[3]، أي المساهمة في تحول المحكمة إلى "محكمة بلا ورق".

ثانيا. عيوب المحكمة التجارية الإلكترونية

في مقابل المزايا والفوائد التي يمكن أن تنجم عن التحول إلى المحكمة التجارية الإلكترونية، فإن ثمة عيوب أو مساوئ قد يثار تحققها عند التطبيق في الواقع العملي، ولعل من أهم هذه العيوب ما يأتي:

1.التكلفة العالية لإنشاء المحكمة التجارية الإلكترونية: إذ يتوجب على الدولة تحمل وتخصيص ميزانيات ضخمة في سبيل إنشاء وتدشين البنية التحتية والتحول إلى المحكمة التجارية الإلكترونية، فإنشاؤها وتسييرها يتطلب توفير كثير من المستلزمات كالأجهزة والمعدات والشبكات، إضافة إلى تدريب وتأهيل القضاة والإداريين والفنيين[4].

ونعتقد بصعوبة التسليم بمثل هذا العيب والركون إليه للعزوف عن إنشاء المحكمة التجارية الإلكترونية، ذلك أن الاقتصاد في الوقت والجهد والنفقات وتشجيع الاستثمار ودعم الاقتصاد يتصل بإيجاد قضاء تجاري ناجز يعتمد على هذه المحكمة الإلكترونية، وبالتالي فإن تكلفة إنشاء هذه المحكمة قد لا تضارع المردود الاجرائي والاقتصادي المترتب على إنشائها وتفعيل دورها.

2.الاخلال بالضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة: فتطبيق وتفعيل المحكمة التجارية الإلكترونية قد يفضي إلى المساس بمبادئ مهمة ومستقرة في نظم القضاء، ونقصد تحديدا مبدأين: أولهما "مبدأ علانية المرافعة"[5]، إذ يفترض أن تتم المرافعة في مقر المحكمة أمام العامة، أي جمهور الناس من المجتمع، وذلك لتحقيق نوع من الرقابة على عمل القضاء

---

[1] انظر: رباب عامر، المرجع السابق، ص405.

[2] انظر: د.صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص180.

[3] انظر: د.عمر العبيدي، المرجع السابق، ص515. د.اسعد منديل، المرجع السابق، ص109.

[4] انظر: د.هادي الكعبي، المرجع السابق، ص307.

[5] انظر المادة (2/13) من نظام المحاكم التجارية. المادة (64) من نظام المرافعات الشرعية.

(ISSN: 2356 - 9492)

وللتأكيد على فرض وتطبيق القانون[1]، وثانيهما "مبدأ المجابهة بين الخصوم"، إذ يكون لكلا الخصمين حضور كافة إجراءات الدعوى وتقديم أدلة الإثبات فيها ومناقشتها[2].

ونعتقد بأن الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة التجارية الإلكترونية ليس أمرا حتميا يتعين التسليم به ويتعذر تداركه، إذ يمكن تنظيم وإعداد الإجراءات أمام تلك المحكمة وعبر الوسائل والتقنيات الإلكترونية وبما لا يخل بتطبيق أي من المبدأين السابقين أو غيرهما من المبادئ والأحكام القانونية– على نحو ما سنرى لاحقا.

3.وجود مخاطر ترتبط بتشغيل موقع وأنظمة المحكمة التجارية الإلكترونية: ولعل من أهم وأبرز المخاطر هنا مخاطر الاختراق أو العبث والقرصنة[3] من الغير أو الخصوم أنفسهم بغية تحقيق أهداف عدة كاختراق السرية الخاصة بعمل المحكمة أو الدعاوى فيها والحصول على بياناتها[4]، إضافة إلى المخاطر الناجمة عن استعانة المحكمة نفسها بفنيين أو شركات أو جهات لتشغيل هذا الموقع وما يرتبط به من أنظمة، إذ قد يتاح لهؤلاء أيضا الاطلاع على المعلومات أو البيانات الخاصة بالمحكمة والدعاوى المنظورة أمامها، وهذا ما يشكل خرقا صارخا لكثير من الأحكام القانونية وخطرا جسيما على حقوق المتقاضين وغيرهم من الأطراف ذوي الصلة كالشهود والخبراء وغيرهم.

ولا شك في أن هذا العيب يشكل خطرا حقيقيا وجديا في طريق نجاح وتفعيل المحكمة التجارية الإلكترونية، ولكنة أيضا ليس أمرا حتميا، إذ يمكن تداركه والحيلولة دونه بنوعين من الوسائل، أولهما الوسائل الفنية: إذ يجب بذل عناية واهتمام كبير بموقع المحكمة والأنظمة المتربطة به من قبل أشخاص مختصين وذوي كفاءة عالية، وثانيهما وسائل قانونية: وذلك من خلال الجزاءات القانونية التي يمكن إيقاعها على مرتكبي هذه الأعمال، إذ ستطبق بحقهم أحكام نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لعام 1428هـ، كما ونقترح هنا إضافة عقوبة مغلظة لمثل هذه الأعمال والجرائم في نظام المحكمة التجارية نفسه وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد وارد في أنظمة أخرى.

نخلص مما سبق إلى أن مجمل العيوب التي أثيرت بشأن تبني فكرة المحكمة التجارية الإلكترونية يمكن تحييدها وتجاوزها، وإن بقي منها شيء فليس صعبا تلافيه والتعامل معه أو التصدي له، وهو ما يقودنا الى التسليم بأن الموازنة ما بين مزايا وفوائد التحول إلى المحكمة التجارية الإلكترونية والعيوب والمساوئ التي قد تثيرها تظهر فوارق كبيرة وضخمة ترجح معها كفة المزايا والفوائد المتحققة على ما قد يقابلها من المساوئ والعيوب التي قد تثار، إذ تبدو الأخيرة محدودة ويسيرة، الأمر الذي يؤكده نظام المحاكم التجارية نفسه، إذ حسم الأمر فيه وبصورة قاطعة عندما أقر فيه بتبني المحكمة التجارية الإلكترونية والتحول إليها، ولو بصورة غير كلية، ذلك أن النظام وإن كان يقر بالتحول إليها، ولكنه يقر ذلك إلى جانب الإبقاء على المحكمة التجارية

---

[1] انظر: د.صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص184.

[2] انظر: د.اسعد منديل، المرجع السابق، ص107. د.صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص184.

[3] انظر: د.هادي الكعبي، المرجع السابق، ص306.

[4] انظر: د.صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص186.

في صورتها التقليدية، فلا زالت الدعاوى تنظر بها في مقرها، وإن تم الاستغناء عن كثير من إجراءاتها التقليدية والاستعاضة عنها بإجراءات إلكترونية كما في تقديم صحيفة الدعوى الإلكترونية والعديد من المسائل المرتبطة بالتبليغ الإلكتروني[1] والإثبات الإلكتروني[2].

[1] انظر المادة (9) من نظام المحاكم التجارية.

[2] جاء في المادة (55) من نظام المحاكم التجارية.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني
ملامح التحول المحكمة الإلكترونية في نظام المحاكم التجارية

تعرض نظام المحاكم التجارية وبصراحة إلى العديد من الجوانب التي تشمل تحولا نحو المحكمة التجارية الإلكترونية، وفي جميع المسائل والإجراءات والأعمال التي تمارسها المحكمة التجارية، إذ يفترض أنه لم يعد يمنعها شيء من ممارسة سائر أعمالها إلكترونيا، ولعل ذلك ما يمكن ملاحظته في العديد من النصوص وفي جميع المراحل والإجراءات التي تواكب عمل المحكمة قبل النظر في الدعوى وأثنائه بل وبعده، أي من قبل البدء بالدعوى إلى ما بعد صدور حكم فيها، حيث أورد النظام نصوصا تتصل بالتحول نحو المحكمة الإلكترونية.

وبناء على ذلك فإن ما يلاحظ هنا هو تطرق النظام إلى العديد من الجوانب والمصطلحات ذات الصلة بالمحكمة التجارية الإلكترونية، وهو ما يمكن إجمال أبرزه من خلال تتبع خطة النظام في معالجة الموضوع، إذ يلاحظ ذلك في محاور ثلاثة هي التبليغ والدعوى والإثبات الإلكتروني، ونخصص لكل منها مطلبا مستقلا على النحو الآتي:

المطلب الأول: التبليغ الإلكتروني.
المطلب الثاني: إجراءات الدعوى الالكترونية.
المطلب الثالث: الإثبات الإلكتروني.

المطلب الأول
التبليغ الإلكتروني

لم يعرف نظام المحاكم التجارية التبليغ[1] الإلكتروني على الرغم من التطرق له، وإنما أورد الأحكام المتعلقة به.

ويقصد بالتبليغ الإلكتروني: إعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية وما يتخذ تجاهه من إجراءات بالوسائل الإلكترونية وبالطريقة التي حددها القانون[2].

وقد نصت المادة (1/9/أ) من نظام المحاكم التجارية على أحكام التبليغ الإلكتروني، حيث جاءت على النحو الآتي: "يعد عنواناً للتبليغ وفقاً لأحكام النظام الآتي:.. العنوان الإلكتروني الموثق أو المختار من الأطراف"[3].

ويتبين من النص السابق أن النظام فرق بين نوعين من العناوين الإلكترونية التي يجوز التبليغ من خلالها، وهما:

1.العنوان الإلكتروني الموثق: ويتمثل هذا العنوان بكل عنوان إلكتروني تم توثيقه لدى إحدى الجهات الحكومية المختصة، إذ قد يشمل ذلك التبليغ من خلال الجوال أو البريد الإلكتروني العائد للشخص المراد تبليغه، وسواء أكان خاصا، أم رسميا تابعا لإحدى الحسابات الإلكترونية الحكومية، فقد قضت المادة (1/10) من نظام المحاكم التجارية بجواز التبليغ الإلكتروني على النحو الآتي:

أ.إرسال رسالة نصية إلى الهاتف المحمول الموثق.

ب.الإرسال إلى البريد الإلكتروني الموثق أو المختار من الأطراف.

ج.تبليغ المستخدم عند استخدامه أحد الحسابات الإلكترونية الحكومية.

---

(1) التبليغ عموما يعني "إعلام الخصم بإجراءات الدعوى، سواءً كانت تتضمن واقعة رفع الدعوى عليه أو تقديم خصمه طلبٍ أو دفعٍ أو مستندٍ أو أي دليلٍ في الدعوى". د.هشام عوض، المرجع السابق، ص330.

(2) قارن: حسام عبيد، فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، السنة 14، العدد 34، البصرة، 2019، ص313.

(3) انظر المواد (39 -42) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولعل التساؤل الذي قد يطرح هنا يدور حول مدى إمكانية القيام بالتبليغ الإلكتروني من خلال إحدى التطبيقات المرتبطة بالجوال أو الاجهزة اللوحية أو ما شابه، كوسائل التواصل الاجتماعي التي تتيح إرسال رسائل صوتية أو مرئية، فهل يجوز ذلك؟

نعتقد بعدم جواز ذلك لصراحة النص السابق، فهو يشترط أن يكون برسالة نصية، اللهم إلا إذا اتفق الأطراف على جواز ذلك فيما بينهم[1]، الأمر الذي يقتضي إدراج تعديل على النص–لا في اللائحة– ليشمل تلك التطبيقات والرسائل الصوتية والمرئية التي تتيحها، ولاسيما إن كان ذلك التطبيق مرتبطا بالبريد الإلكتروني أو ترسل منه نسخة إلى البريد الإلكتروني تلقائيا.

2.العنوان الإلكتروني المختار: أي العنوان الإلكتروني الذي يحدده أحد الأشخاص بمحض إرادته، فقد لا يرغب بتبليغه إلكترونيا من خلال عنوان ما نظرا لظروف تستدعي ذلك كتغيره أو سفره أو ما شابه ذلك، لذلك فقد أتاح له النظام اختيار عنوان إلكتروني آخر لأغراض التبليغ.

ويلاحظ من خلال ما تقدم أن النظام حاول تجاوز الصعوبات التي قد يجابهها الأطراف عند القيام بعملية التبليغ، وذلك من خلال جعله إلكترونيا وبوسائل متعددة، بعضها موثق وإلزامي، وبعضها مختار بإرادة الشخص نفسه.

ولا شك في أن هذا من شأنه تحقيق العديد من المزايا لا تقف عند السهولة والسرعة وقلة تكاليف عملية التبليغ، بل وتجنبا للأخطاء التي قد تشوب ورقة التبليغ التقليدية، كالخطأ في الأسماء أو اختلاف نسختي ورقة التبليغ أو غيرها من الأخطاء التي قد تفضي إلى إبطال ورقة التبليغ[2].

---

[1] انظر المادة (9) والمادة (12) من نظام المحاكم التجارية.

[2] قارن: حسام عبيد، المرجع السابق، ص318.

المطلب الثاني
إجراءات الدعوى الالكترونية

الدعوى بصفة عامة تعرف بأنها: "وسيلة أو سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته"[1].
أما الدعوى الإلكترونية فلم يعرفها أيضا نظام المحاكم التجارية، مكتفيا بإيراد جانب من الأحكام المتعلقة به، وحسن فعل النظام، لأن مسألة تعريف مصطلح كالدعوى التجارية الإلكترونية –أو الافتراضية– ستثير جدلا ونقاشا قد لا يبتعد عن نظيره الذي أثير بشأن مصطلح الدعوى عموما[2].
وقد عرفت الدعوى الإفتراضية بأنها: "سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته ولكن تتم عبر وسائط إلكترونية ومن خلال شبكة الانترنت"[3].
إذاً، فالدعوى الإفتراضية تعد وسيلة قانونية إلكترونية يلتجئ بمقتضاها شخص ما إلى القضاء طالبا حماية حق له. وبذلك فإن ما يميز الدعوى الإفتراضية عن الدعوى التقليدية يتمثل في الدرجة الأساس في الوسائل الإلكترونية التي تتم من خلالها.
وبذلك، فإن الدعوى التجارية الإلكترونية تتمثل في سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته في حال نشوب نزاع تجاري من خلال الاستعانة بالوسائط الإلكترونية وشبكة الانترنت ووفق الآليات والنظم المحددة لذلك. ولا فرق هنا بين شروط رفع الدعوى التجارية الإلكترونية ونظيرتها المدنية، إذ يجب أن يتوافر بها لدى من يرفعها ثلاثة شروط وهي: المصلحة والصفة والأهلية[4].

---

[1] د.هشام عوض، المرجع السابق، ص201.

[2] هناك تعريفات وجدل فقهي واسع حول تعريف الدعوى في الفقه القانوني القديم والحديث. للمزيد من التفصيل انظر كذلك: د.صلاح الدين الناهي، مبادئ التنظيم القضـــائي والتقاضـــي والمرافعات، الطبعة الأولى، دار المهد، عمان، 1983، ص53. د.هشـــام عوض، المرجع السابق، ص201. د.بشار ملكاوي ود.نائل مساعدة ود.أمجد منصور، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني، الطبعة الاولى، دار وائل، عمان، 2008، ص88.

[3] رباب عامر، المرجع السابق، ص391. انظر كذلك: عبد العزيز الغانم، المرجع السابق، ص82.

[4] انظر: المادة (3) من نظام المرافعات التجارية. للمزيد من التفصيل انظر كذلك: د.هشام عوض، المرجع السابق، ص222.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما لا فرق من حيث نوع الدعاوى التي تنظرها المحكمة التجارية الإلكترونية عن نظيرتها التقليدية، إذ تختص بنظر المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية والدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية التي لا تزيد قيمتها على مائة الف ريال، ومنازعات الشركاء في شركة المضاربة والدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات ونظام الإفلاس وأنظمة الملكية الفكرية والأنظمة التجارية الأخرى، إضافة إلى الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة ودعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة[1].

والتحول إلى المحكمة التجارية الإلكترونية ونظر الدعاوى التجارية أمامها يتطلب حتما إيجاد منظومة من الإجراءات القانونية ذات الصفة الإلكترونية والتي أشار إلى جانب منها نص المادة السابعة من نظام المحاكم التجارية كالطلبات والترافع عن بعد وتبادل المذكرات والحكم والاعتراض.

ويبدأ عمل المحكمة ويوجد اختصاصها في نظر الدعوى بواسطة الطلبات القضائية الإلكترونية[2]، إذ يعد الطلب وسيلة إجرائية يتم بواسطتها الادعاء أمام القضاء، وتتجلى صورته أمام المحكمة التجارية الإلكترونية عند بدأ الخصومة القضائية من خلال "صحيفة الدعوى الإلكترونية"، والتي تشتمل على جملة من البيانات المحددة كاسم المحكمة واسم المدعي والمدعى عليه وبياناتهم وحصر الدعوى وجميع الأسانيد[3]، ويتم تعبئتها عبر الموقع الإلكتروني الخاص برفع الدعاوى من قبل المدعي أو من يمثله[4]، إذ يشترط لرفع بعضها توكيل محام، فقد جاء في المادة (20) من نظام المحاكم التجارية ما يأتي:

1- ترفع الدعوى بصحيفة تودع لدى المحكمة، وتحدد اللائحة الدعاوى التي يجب رفعها من محامٍ. 2.يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى الآتي:

أ.بيانات الأطراف وممثليهم وصفاتهم وعناوينهم، والبيانات والوثائق التي تحددها اللائحة.

ب.حصر الطلبات، وتحديد جميع أسانيد الدعوى"[5].

---

[1] انظر المادة (16) من نظام المحاكم التجارية. للمزيد من التفصيل انظر: د.احمد جرادات، شرح قانون المرافعات الشرعية السعودي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2015، ص78. سهيل ازيبي، خصوصيات التقاضي في القضاء التجاري السعودي، رسالة ماجستير – الدراسات العليا القضائية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2020، ص33 وما بعدها.

[2] للمزيد انظر: د.اسعد منديل، المرجع السابق، ص109.

[3] انظر المادة (1/41) من نظام المرافعات الشرعية.

[4] انظر: المادة (1/41) من نظام المرافعات الشرعية.

[5] انظر المادة (1/41) من نظام المرافعات الشرعية. د.اسامة الروبي، تحرير صحيفة الدعوى بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار النهضة

وكما في الصحيفة التقليدية، فإن هذه الصحيفة تعد "مقدمة الخصومة" أو "صحيفة افتتاح الخصومة"[1]، وما ورد بها من بيانات يكمل بعضه البعض طبقا لمبدأ تكامل البيانات[2]، غير أن المحظور في هذه الصحيفة أن تشتمل على عدة طلبات لا رابط بينها، إذ منع النظام ذلك[3].

وبناء عليه، يمكن تعريف صحيفة الدعوى الإلكترونية بأنها: الصحيفة التي يقوم بتحريرها المدعي أو من يمثله عبر الموقع الإلكتروني الخاص بذلك ويطلب فيها من المحكمة الحكم له في مواجهة خصم ما.

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن الوسائل والبيانات التي يمكن أن ترد في صحيفة الدعوى ليست محددة حصرا، بل على سبيل المثال، حيث جاء في المادة (1/41) من نظام المرافعات الشرعية ما نصه: "...وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى".

ولعل ذلك ما يترجم عمليا في منح حرية واسعة للإضافة والتعديل على صحيفة الدعوى في البيانات والوسائل المتعلقة بها، ولا سيما إن كانت وسائل إلكترونية، وهذا يعني أن المنظم السعودي أراد تحقيق أهداف عدة من وراء ذلك، لا تقف عند مواكبة التطورات التكنولوجية المستحدثة في وقتنا الحاضر ومستقبلا، بل ومن أجل إطلاق يد المجلس الأعلى للقضاء في تطوير صحفية الدعوى الإلكترونية وما يرتبط بها من مسائل بناء على الحاجات الواقعية أو من خلال الاستفادة من المختصين أو تجارب المحاكم أو المؤسسات والهيئات المختلفة محليا أو في الدول الاخرى، ولعل ذلك ما يخدم بوضوح فكرة التحول إلى المحكمة التجارية الإلكترونية ومسوغات إيجادها والفلسفة التي يرتكز إليها نظام المحاكم التجارية، ولاسيما في مجال تلبية اعتبارات السرعة التي تسود التعاملات التجارية، فلا شك في أن النزوع نحو جعل كافة الإجراءات والمستندات الإلكترونية يدعم هذه الفكرة ويعززها.

العربية، القاهرة، 2003، ص8.

[1] انظر: د.صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص296.

[2] انظر بشأن مبدأ تكامل البيانات: د.طلعت دويدار، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية، الطبعة الثانية، دار حافظ، جدة، 2007، ص107.

[3] انظر المادة (3/20) من نظام المحاكم التجارية.

(ISSN: 2356 - 9492)

وجدير بالذكر هنا أن الإجراءات والنماذج المتعلقة بالدعوى وكما في باقي الطلبات والمذكرات والمستندات والمذكرات يتم إعدادها من قبل وزارة العدل وباعتماد الوزير نفسه، فقد جاء في المادة (2/14) من نظام المحاكم التجارية ما نصه: "يكون تقديم الدعاوى والطلبات والمذكرات والمستندات والتقارير وفق إجراءات ونماذج العمل التي تعدها الوزارة، ويصدر باعتماد إجراءات العمل ونماذجه قرار من الوزير".

ويشار هنا أيضا إلى أن ظاهر النصوص المذكورة آنفا لا يوجب وجود تعارض ما بين نص المادة (1/41) من نظام المرافعات الشرعية ونص المادة (2/14) من نظام المحاكم التجارية سابقتي الذكر، فالأولى تتطرق إلى "البيانات والوسائل"، والثانية تتناول "الإجراءات والنماذج"، وهو ما يعني نظريا إمكانية وضرورة التوفيق بينهما ما أمكن[1]، وإلا فإن القاعدة تقضي بأن: "الخاص يقيد العام"، وكذا القاعدة الأخرى: "اللاحق يقيد السابق"، فتكون الأولوية في التطبيق لنظام المحاكم التجارية، لذلك نعتقد بأنه كان من الأجدر منح الاختصاص في جميع هذه المسائل لجهة واحدة تلبية لمقتضيات السرعة وحرصا على وحدة التنظيم والموضوع.

فإذا ما تمت عملية تقديم الصحيفة إلكترونيا، فإنه يترتب على ذلك بدأ عمل الإدارة المختصة في المحكمة، إذ عليها أن تحيلها إلى الدائرة المختصة، فقد جاء في المادة (1/22) من نظام المحاكم التجارية ما يأتي: "تحيل الإدارة المختصة الدعاوى والطلبات إلى الدوائر وفق القواعد التي تحددها اللائحة، وتحدد الإدارة تاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتبلغ المدعى عليه بها فور إحالة الدعوى". أما اللائحة التنفيذية للنظام ذاته فنصت في المادة (80) على أنه: "تحال القضايا للدوائر بالتساوي حسب نوعها آليًا عبر النظام الإلكتروني".

وهذا يعني البدء بالمراحل التالية أمام المحكمة التجارية الإلكترونية، كما في تبادل المذكرات، وهو ما قد يتم إلكترونيا أيضا، إذ يستخدم لوصف هذه العملية أكثر من مصطلح، إذ قد تسمى: (التسليم المعنوي) أو (التنزيل عن بعد)، ويقصد

[1] تعد أحكام نظام المرافعات بمثابة الشريعة العامة لنظام المحاكم التجارية، لذلك تطبق أحكامها في حال افتقاد النص وعدم وجود التعارض. انظر المادة (93) من نظام المحاكم التجارية.

به: "نقل واستقبال وتنزيل أحد البرامج أو البيانات عبر الإنترنت الخاص للمستخدم"[1]. ولعل من الأمثلة على ذلك طلب استكمال المستندات والمذكرات الناقصة إلكترونيا[2]، وتقديم مذكرة الدفاع إلكترونيا[3].
وإذا ما تبادل الأطراف المذكرات، فإنه يتم الانتقال إلى مرحلة "الترافع عن بعد"، إذ قد يطلق عليه تسميات أخرى، مثل: "الترافع الإلكتروني"[4].

ويقصد بالترافع عن بعد (الترافع الإلكتروني) بحسب ما ورد في المادة (29) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية ما يأتي: "استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور".

وعلى نحو ادق نستطيع القول بأن المقصود بالترافع عن بعد ما يأتي: الخطاب الذي يوجهه الخصم أو وكيله إلكترونيا إلى المحكمة بشأن دعوى قضائية تتولى النظر بها.

وينطبق على "الترافع عن بعد" جملة من المبادئ والأحكام العامة، إذ قد لا تثير بعضها إشكالا، كاستخدام اللغة العربية للترافع بوصفها اللغة الرسمية للمحاكم[5] "مبدأ التزام اللغة العربية في الأعمال الإجرائية"[6]، وكما في إمكانية الطلب من المحكمة المرافعة من قبل كلا الخصمين، وذلك احترام لحق الدفاع "مبدأ احترام حقوق الدفاع"[7]، إضافة إلى أن سماع المرافعة يكون من المدعي أو وكيله أولا تم يتلوه المدعى عليه ثانيا[8].

---

[1] انظر: عمر العبيدي، المرجع السابق، ص514.

[2] انظر المادة (1/28) من نظام المحاكم التجارية.

[3] انظر المادة (2/22) من نظام المحاكم التجارية.

[4] انظر: عبد العزيز الغنام، المرجع السابق، ص95.

[5] انظر المادة (23) من نظام المرافعات الشرعية.

[6] انظر بشـــأن مبدأ التزام اللغة العربية في الأعمال الإجرائية: د.نبيل صـقر، الوسـيط في شـرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص17.

[7] انظر بشأن مبدأ احترام حقوق الدفاع: د.نبيل صقر، المرجع السابق، ص18.

[8] انظر: د.فايز محمد، التدريب القانوني والمهارات القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الاســكندرية، 2012، ص103. د.صـــلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص111.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولقد تدخل نظام المحاكم التجارية وأورد جملة من الأحكام ذات الأهمية البالغة بشأن المرافعة في المادة (2/25) من: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، على أنه يجوز للدائرة سماع ما لدى الأطراف مشافهة. وللأطراف أن يطلبوا من المحكمة سماع ملخصٍ لأقوالهم ودفوعهم مشافهة في ختام مرافعتهم، وتثبت المحكمة ذلك في محضر الجلسة". اذ يجوز أن يكون ذلك الكترونيا، فقد نصت اللائحة التنفيذية في المادة (88) منها على ما يأتي: "تشمل المرافعة الكتابية تقديم المذكرات وتوجيه أسئلة المحكمة عبر النظام الإلكتروني، وفي جميع الأحوال يجب أن يُزَوَّد الطرف الآخر بكل ما يقدم في القضية".

كما يستفاد من نص المادة (2/25) المتقدم ذكره إقرار النظام لمبدأين، هما: "مبدأ جوازية المرافعة"، فالمرافعة أمر جوازي واختياري بالنسبة للمحكمة وليس لزاما عليها، و"مبدأ كتابية المرافعة"، فالمرافعة أمام المحكمة التجارية تكون كتابة وليس شفاهة، وعلى خلاف باقي المحاكم في القضاء العادي[1].

بيد أن ما يثير التساؤل بشأن "الترافع عن بعد" قد يتعلق بجملة من المسائل قد يتصل بعضها بما يسمى بضمانات المحاكمة العادلة، وذلك على النحو الآتي:

أ.كيفية تطبيق "مبدأ علانية المرافعة": فالمرافعات التقليدية تتم وفقا لمبدأ العلانية، بعقد الجلسات أمام عامة الناس، فكيف سيتم وضع هذا المبدأ موضع التطبيق في الترافع أمام المحكمة التجارية الإلكترونية؟

لا شك بداية أن تطبيق هذا المبدأ أمر لازم بنص القانون، كما أنه لا يعيق عمل المحكمة حتى ولو كانت إلكترونية، لذلك يتصور أن يتم وضعه موضع التطبيق العملي على عدة وجوه، فقد يتصور أن يقوم القاضي بعقد جلسات المرافعة افتراضيا، أي بمحاكاة الواقع من خلال النظم والوسائل الإلكترونية –بالصوت والصرة أو بأحدهما– ما بين الخصوم وعلى أن يكون حضوريا أمام العامة، أي في مقر المحكمة وكما هو الحال بشأن الجلسات التقليدية على الرغم من وجود الخصوم عبر شبكة الإنترنت، كما يتصور أن تتاح الجلسات الافتراضية لمن يرغب بحضورها من العامة من خلال تخصيص روابط إلكترونية لبث تلك الجلسات الافتراضية أو ما شابه لمن أراد الاستماع أو الاطلاع والحضور

[1] جاء إقرار مبدأ شفوية المرافعة بنص المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية.

افتراضيا، وهو ما نعتقد بضرورة ادراج تدخل تشريعي في نظام المحاكم التجارية بشأنه بغية تبني مبدأ جديد يقتضيه الواقع، إذ يمكن تسميته: "مبدأ العلانية الافتراضية".

ب.مسألة الخيرة في الترافع عن بعد أو بالحضور شخصيا في مقر المحكمة: إذ يتصور أن يكون كلا الخصمين أو ممثليهم يترافعون عن بعد "إلكترونيا"، ولكن ماذا لو أراد أحدهم أن يحضر شخصيا –أي جسديا– أمام المحكمة، فهل يجوز ذلك؟ أم أن ذلك يخل بمبدأ قانوني كمبدأ المجابهة بين الخصوم[1] مثلا؟

نعتقد بان لا مانع يحول دون ذلك، مادام أنه تم بإذن مسبق من قبل القاضي وعلم الخصم، وسواء حضر أحدهما أو كلاهما افتراضيا على موقع المحكمة الإلكتروني أو جسديا في مقر المحكمة، فذلك مما يحقق مصالح الأطراف ويوفر عليهم الوقت والجهد والمال، خصوصا إن كان مقر المحكمة بعيدا عن أحد الطرفين أو سفره أو قيام ظرف يمنعه من الحضور جسديا أو افتراضيا، الأمر الذي يمكن استنباطه من نص المادة السابعة من نظام المحاكم التجارية، إذ نصت على الجواز صراحة بشأن عدة مسائل ومن بينها مسألة الترافع عن بعد، حيث جاء فيها: "يجوز أن يكون أي من الإجراءات المنصوص عليها في النظام إلكترونيًّا، بما في ذلك تقديم الدعاوى والطلبات وقيدها، ونظرها، والترافع عن بُعد..". الامر الذي اكدت مثله المادة (30) من الائحة التنفيذية للنظام ذاته حيث نصت على الاتي: "يجوز إجراء الترافع عن بعد – في كافة الدعاوى والطلبات التي تختص المحكمة بنظرها – عبر استخدام وسائل الاتصال عن بعد المعتمدة من الوزارة، ودون الإخلال بعلنية الجلسات". ومع ذلك فنعتقد بأنه من الأولى بالمنظم السعودي النص صراحة على تنظيم هذه المسألة في النظام مباشرة بحيث يتم اشتراط الحصول على اذن مسبق من القاضي باجراء المرافعة عن بعد أو حضوريا وضرورة علم الخصم بذلك، إذ يتيح ذلك تبني مبدأ جديد أيضا هو: "مبدأ المجابهة الافتراضية"، أو ما يسمى: "مبدأ الحضورية الافتراضية".

ج.مدى إمكانية الاستعانة بالتسجيلات الصوتية والمرئية في الترافع عن بعد: ولعل هذه المسألة تثار من جانبين، هما:

[1] انظر: د.صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص184. د.اسعد منديل، المرجع السابق، ص109. قارن: د.فراس الجرجري وسجى ال عمرو، جلسة التحكيم عن بعد واحترام المبادئ الأساسية للتحكيم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد 25، جامعة كركوك–العراق، 2018، ص339.

(ISSN: 2356 - 9492)

الجانب الأول: ويتعلق بمدى إمكانية تسجيل المرافعات –صوتا وصورة–عبر النظام من عدمه، فهل يكون الأمر اختياريا أم إلزاميا بالنسبة للمحكمة، فيكون لها أن تأمر بالتسجيل أو يجوز لها إيقافه أو إلغائه، وما إذا كان إتاحة هذا التسجيل للأطراف أو العامة للاطلاع عليها أو الاحتفاظ بها ممكنا من عدمه؟

الجانب الثاني: ويتعلق بضرورة وجود الخصوم مع القاضي أثناء المرافعة بالتزامن، أي في الوقت نفسه، أم يجوز لأي من القاضي أو الخصوم حفظ أو إرسال تسجيل لمرافعته؟

للإجابة على التساؤلين السابقين نقول بأن تفعيل دور المحكمة التجارية الإلكترونية ومقتضيات السرعة التي تتطلبها المسائل التجارية في إجراء المعاملات أو في حسم المنازعات قد تقتضي القول بالجواز، أي "افعل ولا حرج" بشأن أي من هذه المسائل، خصوصا وأن القاضي بحسب الأصل يملك مثل ذلك بشأن ضبط الجلسة[1] ومحضرها[2] في المرافعة التقليدية[3]، كما أن التيسير على الخصوم والقاضي يقتضي السماح لهم بتسجيل المرافعات أو إيقافها أو حتى إلغائها، غير أن ذلك كله يجب أن لا يخل بمبدأ المجابهة بالتأكيد، إذ يتصور هنا السماح لهم برفع هذه التسجيلات وإتاحة سماعها للقاضي والخصوم أو حتى الجمهور وفي أي وقت لاحق أو ضمن مدة محددة، الأمر الذي يجدر تنظيمه والنص عليه صراحة أيضا.

ومع ذلك، فإن مثل هذه المسائل لا تثير مشكلة إذا ما قام الطرفين بالاتفاق على تنظيم أي منها، سواء بالجواز أو المنع، ما دام أن ذلك لا يخل بمقتضيات النظام العام والعدالة، فنظام المحاكم التجارية سمح للأطراف صراحة وبوضوح في إبرام اتفاق بشأن إجراءات الترافع وما يتصل به من مسائل، فقد جاء في المادة (6) من نظام المحاكم التجارية ما نصه: "استثناء من الأحكام الواردة في النظام، والأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، ودون إخلال بالنظام العام وقواعد العدالة؛ للأطراف في التعامل التجاري – متى كان كل منهم تاجراً– الاتفاق على إجراءات محددة للترافع وما يتصل به".

ولا ريب أن النص الأخير يشكل نقلة نوعية كبيرة في مجال حل كثير من الإشكاليات التي قد تحول بينهم وبين الإعتماد كليا على التقاضي من خلال المحكمة التجارية الإلكترونية، ليس هذا فحسب بل والإجابة على كثير من التساؤلات التي يتم طرحها بشأن هذه المحكمة –كالسابق ذكرها– فوجود اتفاق بين الأطراف بشأن إجراءات الترافع يحسم كثيرا من

---

[1] انظر المادة (1/13) من نظام المحاكم التجارية.

[2] انظر المادة (29) من نظام المحاكم التجارية.

[3] انظر المادة (29) من نظام المحاكم التجارية.

المسائل بشأنها، كما أنه يسهم وعلى نحو كبير في تفعيل التحول إلى المحكمة التجارية الإلكترونية في مختلف المنازعات المنظورة أمامها.

فإذا ما انتهت مرحلة الترافع عن بعد وتهيئة الدعوى للحكم أمر القاضي بقفل باب المرافعة[1]، للانتقال إلى المداولة[2] سرا[3]، لتصدر حكمها[4] وتتولى النطق به في جلسة علنية[5]، ومن ثم تحرير صك الحكم[6]، ليتاح بعدئذٍ للمحكوم عليه الاعتراض عليه[7]، إذ يتصور أن يكون العديد من هذه الإجراءات إلكترونية أيضا[8].

وما لا يجب إغفاله هنا هو أن ما تم القيام به لدى الدائرة الابتدائية في المحكمة التجارية الإلكترونية يمكن القيام بمثله أمام الدائرة الاستئنافية من نفس المحكمة، ما دام أن ذلك لا يتعارض مع طبيعة عملها[9]، فقد نصت المادة (72) من نظام المحاكم التجارية: "فيما لم يرد فيه نص خاص، تسري على دوائر الاستئناف والدائرة التجارية في المحكمة العليا الإجراءات المقررة أمام الدوائر الابتدائية.."[10].

---

[1] انظر المادة (58 /1) نظام المحاكم التجارية.

[2] يستخدم للدالة على المداولة امام المحكمة الإلكترونية مصطلح "المداولة الإلكترونية". انظر: رباب عامر، المرجع السابق، ص411.

[3] انظر المادة (1/59) نظام المحاكم التجارية.

[4] انظر المادة (2/59) نظام المحاكم التجارية. انظر كذلك بشأن اصدار الصك إلكترونيا: د.صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص182، ص195.

[5] انظر المادة (60) من نظام المحاكم التجارية.

[6] انظر المادة (62) من نظام المحاكم التجارية.

[7] انظر المادة (74) من نظام المحاكم التجارية. وانظر بشأن الاستئناف إلكترونيا: هادي الكعبي، المرجع السابق، ص309، ص325. عبد العزيز الغنام، المرجع السابق، ص166.

[8] انظر: د.اسعد منديل، المرجع السابق، ص112.

[9] انظر المواد (2)، (3) من نظام المحاكم التجارية.

[10] انظر كذلك المواد (2) و(3) من نظام المحاكم التجارية.

(ISSN: 2356 - 9492)

أما الاعتراض بالنقض فله حكم آخر، إذ لا يتم أمام المحاكم التجارية أصلا، وإنما امام الدائرة التجارية في المحكمة العليا[1]، إذ ستنطبق عليه الإجراءات ذاتها[2]، التقليدية منها والإلكترونية، الأمر الذي يفضُلهُ تكريس استقلال القضاء التجاري بإنشاء محكمة تجارية من درجتين اولى (ابتدائية) وثانية (استئناف)، إلى جانب (محكمة تجارية عليا)، وعلى غرار ما هي عليه الحال في ديوان المظالم[3]، لاسيما وأن المحكمة التجارية نفسها قد ولدت من رحم ديوان المظالم، أما الهدف من وراء ذلك فيكمن في الحرص على وحدة المحكمة وسلاسة عملها وتنضيده، وللحيلولة دون تفرّقه واختلاف تطبيقه في الواقع العملي، إضافة الى السماح بتراكم الخبرات في القضاء التجاري، خصوصا وأن المسائل التفصيلية المستحدثة في نظام المحاكم التجارية كثيرة ومتعددة، وليس أقلها العمل من خلال المحكمة الإلكترونية وما يتصل بها من جوانب وتفرعات.

بقي أن نشير هنا إلى وجود الكثير من المسائل التي تثير تساؤلات بصدد المحكمة التجارية الإلكترونية، إذ كان من المؤمل أن يخصص لها نظام المحاكم التجارية الكثير من الأحكام في باب أو فصل أو أكثر لبسط وتنظيم المسائل المتعلقة بها وبما يعبد الطريق لتفعيل دورها في الواقع العملي أسوة بكثر من الموضوعات التي خصص لها أبوابا أو فصولا لا يبدو أن المحكمة التجارية الإلكترونية وإجراءاتها تقل أهمية عنها[4].

---

[1] انظر المادة (88) من نظام المحاكم التجارية.

[2] انظر كذلك المادة (72) من نظام المحاكم التجارية.

[3] انظر المادة (8) من نظام ديوان المظالم الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/78) بتاريخ 19 / 9 / 1428.

[4] انظر سبيل المثال الباب السابع من نظام المحاكم التجارية، حيث تم تخصص فصل مستقل لكل دليل من ادلة الاثبات: الاقرار، الكتابة، الشهادة، اليمين، والخبرة...

المطلب الثالث
الإثبات الإلكتروني

خصص نظام المحاكم التجارية الفصل السابع من الباب السابع تحت عنوان الإثبات الإلكتروني، ولا شك في تبني الإثبات الإلكتروني في مجال العلاقات التجارية وما قد يستتبعة من منازعات يكتسب أهمية بالغة تلبي حاجة الأطراف وطبيعة الأعمال التجارية القائمة على السرعة والثقة والائتمان، لذلك كان المبدأ الأهم في هذا الصدد هو مبدأ حرية الإثبات، إذ لا يشترط أي شكل خاص للإثبات[1]، وكان من مقتضى ذلك ويلائمه أن يتم تبني الإثبات بالوسائل أو الأدلة الإلكترونية، خصوصا وأنه بات يتخلل الأعمال التجارية ويتغلغل في سائر تفاصيلها، لذلك أتى نص المادة (55) من نظام المحكمة التجارية صريحا وواضحا في جواز الاعتداد بالدليل الكتابي كمبدأ عام، حيث نصت المادة المذكورة على الآتي: "1.يجوز اعتبار الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات، على أن تتضمن اللائحة وسائل التحقق من الدليل الإلكتروني وإجراءات تقديمه.

2.يشمل الدليل الإلكتروني الآتي:

أ.المحرر الإلكتروني.

ب.الوسائط الإلكترونية.

ج.وسائل الاتصال.

د.البريد الإلكتروني.

هـ.السجلات الإلكترونية.

و.أي دليل إلكتروني آخر تحدده اللائحة".

---

[1] انظر المادة (2/38) من نظام المحاكم التجارية.

(ISSN: 2356 - 9492)

من خلال النص السابق يتضح أن النظام عدد في أنواع الدليل الإلكتروني التي يمكن الاعتداد بها، وسمح بالاعتداد بأدلة أخرى تحددها اللائحة، فالأمر لا يقف عند ما ذكره النظام، وهذا مما يسجل للنظام، إذ يستشف من موقفه هذا اتجاهه إلى تبني مبدأ جديد يمكن تسميته: "مبدأ حرية الإثبات الإلكتروني".

ومع ذلك، فإنه قد يثار بشأن النص السابق أيضا العديد من التساؤلات، يتعلق أولها بالفوارق بين هذه الأدلة، فما الفارق بين السجل الإلكتروني والمحرر الإلكتروني مثلا؟ خصوصا وأن البعض يعدّهما في شيئا واحدا، فلا يرى فارقا بينهما[1]، كما أن نظام التعاملات الإلكترونية لم يتطرق للمحرر الإلكتروني، وعلى خلاف السجل الإلكتروني، حيث عرفت المادة (13/2) السجل الإلكتروني بأنه: "البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها".

ولعل ذلك يقتضي تدخل النظام–لا اللائحة–من أجل إيراد الأحكام والضوابط اللازمة لتحديد وضبط هذه المصطلحات من جهة، وبما لا يخالف ما هو وارد في الأنظمة السارية –كنظام التعاملات الإلكترونية– من جهة أخرى، فاللائحة بحسب الأصل تأتي لإيراد التفاصيل لا من أجل سن أحكام جديدة[2].

وعلى نحو مماثل، فإن النص السابق يثير تساؤلا حول مدى ضرورة تقييد أدلة الإثبات فيما يحدده النظام أو تحدده اللائحة، فالمادة (2/55) في الفقرة (و) على الرغم من أنها لم تحصر الأدلة الإلكترونية إلا أنها تنص على أنه يعد دليل إلكترونيا: "أي دليل آخر تحدده اللائحة"، وهذا يعني أن ثمة تقييد لحرية الأطراف في تحديد تلك الأدلة، ولكن ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك، فقد جاء في المادة (4/38) من النظام نفسه ما يأتي: "دون إخلال بالنظام العام، إذا اتفق الأطراف على قواعد محددة في الإثبات؛ فَتُعمِل المحكمة اتفاقَهم"، لا بل أن النظام ذهب إلى ابعد من ذلك عندما أجاز الاعتداد بأدلة الإثبات المعتبرة في الدول الأخرى، فقد نصت المادة (3/38) من النظام نفسه: "للمحكمة أن تعتدّ بإجراءات الإثبات التي جرت في دولة أجنبية ما لم تخالف أحكام النظام العام"، ولا شك أن في ذلك توسيع في الأخذ بأدلة الإثبات المختلفة، الإلكترونية منها وغير الإلكترونية.

---

[1] يقول د.فيصل العساف ما يأتي: "يقابل المحرر الإلكتروني في القانون المقارن السجل الإلكتروني في النظام السعودي..". د.فيصل العساف، الإثبات في النظام السعودي، الطبعة الاولى، الشقري للنشر، جدة، 2016، ص273.

[2] انظر المواد (138 -141) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

وفي شأن نص المادة (55) من النظام –السابق ذكرها– يلاحظ أنها لم تشر إلى صورة لأدلة إثبات تجد مجالا واسعا في التطبيق العملي، ونقصد تحديدا الدفاتر التجارية الإلكترونية[1]، والأوراق التجارية الإلكترونية[2]، والتي لا تختلف عن نظيراتها التقليدية في الشكل والمحتوى والوظيفة سوى في أن الأخيرة معالجة إلكترونيا[3]، ومع ذلك فلم يشر إليها النص السابق، إذ قد يرجع ذلك إلى أن هذه الأدلة ومثيلاتها تعد تطبيقا من تطبيقات إحدى الأدلة الإلكترونية الأخرى كالسجل الإلكتروني، الامر الذي لم يتم الإفصاح عنه صراحة، ولا حتى في اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية[4].

ومن جانب آخر، فقد أشار النظام إلى إمكانية الاعتداد ببعض أدله الإثبات التقليدية إذا تم إعدادها أو حفظها بواسطة الوسائل الحديثة كالوسائل الإلكترونية، وسواء أكان ذلك أمام المحكمة التجارية الإلكترونية أم التقليدية، وهذا ما يصدق بشأن دليل "الشهادة"[5] تحديدا، فقد جاءت في المادة (51) من نظام المحاكم التجارية ما يأتي: "تحدد اللائحة أحكام استخدام الوسائل الحديثة في سماع الشهادة، وآليات توثيق الشهادة قبل إقامة الدعوى". وكذلك قد يطبق مثله بشأن دليل "الإقرار"، فقد نصت المادة (41) من نظام المحاكم التجارية على الآتي: " للمحكمة تقدير حجية الإقرار غير القضائي بحسب الوسائل التي اتخذت لإثباته".

---

(1) انظر: هلو عبد الصمد ونهاد ناموس، الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد 8، العدد 92، تكريت–العراق، 2019، ص149. السيدة منار احمد ود.تيماء فوزي، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في إثبات العمل المصرفي الإلكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 16، العدد 56، الموصل–العراق، 2013، ص198.

(2) انظر: د.مجيد ابراهيم وصكبان رشيد، الأوراق التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 8، العدد 2، تكريت–العراق، 2019، ص139. زينب محمد، إثبات الصك الإلكتروني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 36، العدد 2، بغداد، 2017، ص552.

(3) انظر: د.مجيد ابراهيم، المرجع السابق، ص139. انظر: د.اسعد منديل، المرجع السابق، ص109.

(4) انظر المواد (138 -141) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

(5) انظر: عبد المنعم الغنام، المرجع السابق، ص118.

(ISSN: 2356 - 9492)

وأخيرا، نقول إن إقرار النظام للدليل الإلكتروني وتوسيع نطاق العمل به على النحو السابق يبقى خطوة مهمة في الانتقال إلى المحكمة التجارية الإلكترونية وتفعيلها، غير أنها تحتاج إلى ترسيخ وتعزيز بالعديد من النصوص والأحكام، ولا سيما ما تعلق منه بالمسائل التفصيلية منها.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع التحول إلى المحكمة التجارية الإلكترونية يجدر بنا المرور على أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

النتائج:

1. على الرغم من تطرق نظام المحاكم التجارية إلى العديد من المسائل المتعلقة بالمحكمة التجارية الإلكترونية، إلا أنه لم يخصص لها بابا أو فصلا مستقلا خاصا بها وتكافئ أهميتها، بل أن أحكامه سكتت عن كثير من المسائل المهمة والحيوية.
2. يمكن تعريف المحكمة التجارية الإلكترونية بأنها: هيئة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا تمارس عملها إلكترونيا للنظر في المنازعات التجارية التي تنشأ بين الأشخاص أو غيرها من المسائل ذات الصلة بالقانون التجاري، والتي تدخل في اختصاصها، ووفقا لأحكام القانون.
3. لم يختر المنظم السعودي تسمية محددة للمحكمة التجارية الإلكترونية، وإن كانت هذه التسمية هي الأقرب للمصطلحات الواردة فيه.
4. يختلف مصطلح المحكمة التجارية الإلكترونية عن مصطلح التقاضي الإلكتروني، فالعلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل، ف المحكمة الإلكترونية ما هي إلا جزء من نظام أوسع هو نظام التقاضي الإلكتروني.
5. يستلزم التحول إلى المحكمة التجارية الإلكترونية توفير مقومات متعددة ومتنوعة، تتفرع على أنواع: تشريعية، ومادية، وبشرية، الأمر الذي أدرك مثله المنظم السعودي فنص على إمكانية القيام بكافة إجراءات التقاضي إلكترونيا، إضافة إلى أنه سمح بالاستعانة بالمختصين ولو من القطاع الخاص.
6. يحقق التحول إلى المحكمة التجارية الإلكترونية مزايا عديدة بالغة الأهمية، أبرزها: الاقتصاد في الوقت والجهد والمال، الاستمرارية، المرونة، والسرعة والآنية.
7. قد يواجه التحول إلى المحكمة التجارية الإلكترونية بعض المساوئ أو العيوب، كتحمل الدولة التكاليف الباهظة لإجرائه، والإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، والمخاطر المتعلقة بتشغيله كالاختراق والعبث.
8. بالموازنة بين المزايا والعيوب نجد أن كفة المزايا تفوق بكثر كفة العيوب، خصوصا وأن مثل هذه العيوب يمكن التحوط لها والحيلولة دون وقوعها.
9. التبليغ الإلكتروني هو إعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية وما يتخذ تجاهه من إجراءات بالوسائل الإلكترونية وبالطريقة التي حددها القانون.

(ISSN: 2356 - 9492)

10. حاول المنظم تذليل الكثير من الصعوبات التي قد يجابهها الأطراف عند القيام بعملية التبليغ من خلال تبني الوسائل الإلكترونية وبوسائل متعددة، بعضها موثق وإلزامي، وبعضها مختار بإرادة الشخص نفسه.
11. عالج النظام مسألة القيام بالتبليغ الإلكتروني من خلال الرسائل النصية للجوال، فيما سكت عن إمكانية القيام بذلك من خلال التطبيقات المرتبطة بالجوال.
12. اعتد المنظم بالدعوى التجارية الإلكترونية في إجراءاتها ومراحلها كافة، وذلك من خلال الاستعانة بالوسائط الإلكترونية وشبكة الإنترنت ووفق الآليات والنظم المحددة لذلك.
13. يمكن تعريف صحيفة الدعوى الإلكترونية بأنها: الصحيفة التي يقوم بتحريرها المدعي أو من يمثله عبر الموقع الإلكتروني الخاص بذلك ويطلب فيها من المحكمة الحكم له في مواجهة خصم ما.
14. عرض المنظم لما يرد في صحيفة الدعوى من خلال المادة (1/41) من نظام المرافعات الشرعية ونص المادة (2/14) من نظام المحاكم التجارية، وظاهر النصوص المذكورة لا يوحي بوجود تعارض بينهما فالأولى تتطرق "البيانات والوسائل"، والثانية تتناول "الإجراءات والنماذج".
15. يمكن تعريف مصطلح "الترافع عن بعد" بأنه: الخطاب الذي يوجهه الخصم أو وكيله إلكترونيا إلى المحكمة بشأن دعوى قضائية تتولى النظر بها.
16. يثير الترافع عن بعد العديد من المسائل المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة، ولاسيما لجهة تطبيق مبدأ العلانية، ومبدأ المواجهة بين الخصوم، إذ سكت النظام عن العديد من الجوانب المتعلقة بها، غير أنه يرجح السماح بها دون الإخلال بالمبادئ السابقة، إذ يمكن تنظيم المرافعة والحضور وتسجيل المرافعات بطريقة تراعي تلك المبادئ.
17. الاعتراض بالنقض لا يتم أمام المحاكم التجارية، وإنما أمام الدائرة التجارية في المحكمة العليا، إذ ستنطبق عليها الإجراءات ذاتها، التقليدية منها والإلكترونية.
18. عدد النظام في أنواع الدليل الإلكتروني التي يمكن الاعتداد بها، وسمح بالاعتداد بأدلة أخرى تحددها اللائحة، إضافة إلى إمكانية الاعتداد ببعض الأدلة التقليدية كالشهادة والإقرار إن تم بصيغة إلكترونية وفق ضوابط محددة.
19. ثمة مبادئ جديدة يمكن اقتراحها وتبنيها بصدد المحكمة التجارية الإلكترونية مثل: "مبدأ العلانية الافتراضية"، "مبدأ المجابهة الافتراضية"، و"مبدأ حرية الإثبات الإلكتروني".

❖ التوصيات

توصلت الدارسة إلى العديد من التوصيات يعد من أبرزها ما يأتي:

اولا. ضرورة إدراج تدخل تشريعي على النظام، بحيث يخصص للمحكمة التجارية الإلكترونية فصلا أو بابا مستقلا وخاص بها، يعالج وينظم كافة المسائل المتعلقة بها.

ثانيا. إجراء تعديل لبعض الأحكام المهمة والحيوية في نظام المحاكم التجارية، بحيث يتم مراعاة الآتي:

1. تكريس استقلال القضاء التجاري بإنشاء محكمة تجارية مستقلة، تتكون من درجتين: درجة أولى (الابتدائية) ودرجة ثانية (الاستئناف)، إلى جانب (المحكمة التجارية العليا).
2. السماح بإجراء التبليغ الإلكتروني من خلال التطبيقات المرتبطة بالجوال والأجهزة اللوحية وما شابه، برسائل صوتية أو مرئية، لا سيما إذا كان ذلك التطبيق مرتبطا بالبريد الإلكتروني أو ترسل منه نسخة إلى البريد الإلكتروني تلقائيا.
3. منح الاختصاص في جميع ما يتعلق بصحيفة الدعوى الإلكترونية من إجراءات وبيانات ووسائل ونماذج لجهة واحدة تلبية لمقتضيات السرعة وحرصا على وحدة التنظيم والموضوع.
4. تنظيم الجوانب المتعلقة بعلانية الجلسات وحضورها وتسجيلها بقواعد وضوابط دقيقة تطال ما قد يطرحه الواقع من احتمالات ودون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.
5. إيراد الأحكام والضوابط اللازمة لتحديد وضبط الفوارق بين أدلة الإثبات الإلكتروني التي تطرق اليها النظام.

(ISSN: 2356 - 9492)

قائمة المراجع

1. أحمد بن محمد الفيومي المقري، المصباح المنير، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 2016.
2. د.احمد جرادات، شرح قانون المرافعات الشرعية السعودي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2015.
3. د.اسامة الروبي، تحرير صحيفة الدعوى بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
4. د.اسعد منديل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد 21، الكوفة–العراق، 2014.
5. السيدة منار احمد ود.تيماء فوزي، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في إثبات العمل المصرفي الإلكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 16، العدد 56، الموصل–العراق، 2013.
6. د.بشار ملكاوي ود.نائل مساعدة ود.امجد منصور، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، الطبعة الاولى، دار وائل، عمان، 2008.
7. حسام عبيد، فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، السنة 14، العدد 34، البصرة 2019.
8. ختام شنان ود.حسين كاظم، الجهود الدولية في تسوية المنازعات إلكترونيا، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد 1، العدد 40، النجف–العراق، 2016.
9. رباب عامر، المحكمة الإلكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية، المجلد 1، العدد 15، الكوفة–العراق، 2020.
10. زينب محمد، إثبات الصك الإلكتروني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 36، العدد 2، بغداد، 2017.
11. د.صفاء اوتاني، المحكمة الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 1، دمشق، 2012.
12. د.صلاح الدين الناهي، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الاردنية الهاشمية، الطبعة الاولى، دار المهد، عمان، 1983.
13. د.طلعت دويدار، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية، الطبعة الثانية، دار حافظ، جدة، 2015.
14. عبد العزيز الغانم، المحكمة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه–جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، الرياض، 2016.
15. د.عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، عمان، 1998.

16. عمر العبيدي، التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، المجلد 1، العدد 3، تكريت–العراق، 2019.
17. د.فايز محمد، التدريب القانوني والمهارات القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2012.
18. د.فراس الجرجري وسجى ال عمرو، جلسة التحكيم عن بعد واحترام المبادئ الأساسية للتحكيم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد 25، جامعة كركوك–العراق، 2018.
19. د.فيصل العساف، الإثبات في النظام السعودي، الطبعة الأولى، الشقري للنشر، جدة، 2016.
20. د.مجيد ابراهيم وصكبان رشيد، الأوراق التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 8، العدد 2، تكريت–العراق، 2019.
21. د.محمد اللوزي، فاعلية ادارة الدعوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة في القانون الاماراتي مقارنة مع القانون الامريكي، مجلة الأمن والقانون، المجلد26، العدد2، دبي، 2018.
22. د.ناصر الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقة الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 2000.
23. د.نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.
24. هادي الكعبي ونصيف الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 8، العدد 16، بابل–العراق، 2016.
25. د.هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
26. د.هشام عوض، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، الطبعة الثانية، الشقري للنشر، جدة، 2018.
27. هلو عبد الصمد ونهاد ناموس، الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد 8، العدد 92، تكريت–العراق، 2019.

❖ **الأنظمة واللوائح السعودية**

28. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) الصادر بتاريخ 8 / 3/ 1428.
29. نظام ديوان المظالم الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/78) بتاريخ 19 / 9 / 1428.
30. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) الصادر بتاريخ 22 / 1 / 1435.
31. نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) الصادر بتاريخ 15 / 8/ 1441.
32. اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، نشرت في جريدة أم القرى بتاريخ 1441/11/5هـ العدد 4837.